المبحث الثاني

الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

تتنوع الحكومة من حيث تركز السلطة أو توزعها إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة نبحثهما فيما يلي:

أولاً: <u>الحكومة المطلقة</u>: هي الحكومة التي تتركز السلطات فيها بيد فرد واحد أو هيئة واحدة، بأن يجمع الحاكم بيده جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية[1]. ومن هذا التعريف يتضح بان للحكومة المطلقة **نوعان:** حكومة الفرد وحكومة الهيئة أو الأقلية. أما **خصائص** هذه الحكومة فهي :

١. أنها تقوم على مبدأ تركيز أو دمج السلطات(التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد فرد واحد أو هيئة واحدة.

٢. لا توجد أي رقابة في هذه الحكومة؛ سياسية كانت أم قضائية لاحتكار الحاكم جميع السلطات.

أما الأمثلة على الحكومة المطلقة فكثيرة؛ منها قديمة؛ كالحكومات الملكية التي سادت في العراق القديم، و مصر في عهد الفراعنة،و روما في عهد القياصرة. ومنها حديثة كالملكيات المطلقة التي حكمت اغلب دول العالم في القرنين السابع عشر والثامن عشر[2].

ثانياً: <u>الحكومة المقيدة</u>: هي الحكومة التي تتوزع السلطات فيها بين عدة هيئات، تتبادل الرقابة كل منها على الأخرى[3]. ومن تعريف الحكومة المقيدة يظهر بأنها تتسم **بخصائص** تختلف عن خصائص الحكومة المطلقة تتمثل في:

---

[1] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٩١.

[2] د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل، ١٩٩١م، ص١١.

[3] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٠.

١) أنها تقوم على مبدأ توزيع السلطة بين عدة هيئات، أو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.

٢) هناك رقابة في هذه الحكومة، سواء كانت سياسية أم قضائية أم كلتيهما معاً. و الرقابة السياسية تتولاها كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما بينهما، أما الرقابة القضائية فتمارسها السلطة القضائية على أعمال السلطتين السابقتين.

و تتمثل الحكومة المقيدة في الحكومات البرلمانية و الرئاسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث نجد السلطات فيها موزعة بين رئيس الدولة و المجلس النيابي[١].

[١] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٠.

المبحث الثالث

الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية

تنقسم الحكومة من حيث كيفية تولي رئاسة الدولة أي من حيث شكل الحكم إلى حكومة ملكية و حكومة جمهورية ندرسهما في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

١. الحكومة الملكية: هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، لمدة غير محددة، على اعتبار أن له الحق الشخصي في منصبه الذي يتلقاه بالوراثة[١] . و قد يسمى رئيس الدولة هنا الملك أوالإمبراطور أو القيصر أو السلطان أو الدوق أو الأمير أو غير ذلك من الألقاب.

٢. الحكومة الجمهورية: هي الحكومة التي يتقلد فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب، بحيث يتمتع بمركزه هذا لمدة محدودة. ويطلق على رئيس الدولة هنا رئيس الجمهورية[٢].

ثانياً: الفروق الجوهرية بين الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية :

تتجلى الفروق الأساسية بين الحكومتين في عدة نقاط ، نلخصها فيما يأتي:

اولاً: من حيث وسيلة تولي رئاسة الدولة: يتولى رئيس الدولة في الحكومة الملكية رئاسة الدولة **بالوراثة**[٣]، حيث تتم وراثة العرش أباً عن جد في نطاق

---

[١] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٦٧.

[٢] المصدر نفسه ، ص٣٦٧.

[٣] المصدر نفسه ، ص٣٦٨.

عائلة معينة، بينما يستمد رئيس الجمهورية حقه في رئاسة الدولة عن طريق **إرادة** المواطنين بالانتخاب[1].

ثانياً: من حيث الاستحقاق و المساواة في تولي الرئاسة:يعد تولي الحكم أوالرئاسة في الحكومة الملكية **حقا شخصياً** يمكن توارثه و لا يستحقه احد من غير أفراد الأسرة المالكة، و بذلك لا توجد مساواة في تولي الرئاسة في الحكومة الملكية. في حين يكون تولي الرئاسة في الحكومة الجمهورية **حقاً عاماً** لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الدستورية وعلى أساس المساواة التامة[2].

ثالثاً: من حيث مدة رئاسة الدولة:ان تولي الرئاسة في الحكومة الملكية يكون لمدة غير محددة و بذلك تكون **لمدى** حياة الملك ، في حين يكون تولي الرئاسة في الحكومة الجمهورية **لمدة محددة** قابلة او غير قابلة للتجديد حسب الدستور ، و لا يجوز ان تكون لمدة الحياة[3].

رابعاً: من حيث مدى السلطات: بصورة عامة سلطات رؤساء الجمهوريات أوسع عادةً من سلطات الملوك في النظم الديمقراطية، بعد اندثار اغلب الملكيات المطلقة[4].

---

[1] د. محسن خليل، مصدر سابق ، ص٣٦٩.

[2] د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٨

[3] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٤-٣٧٧. وجاء فيه ايضا: لا يجوز ان ينص الدستور ابتداءً على ان تكون المدة غير محددة او لمدى الحياة ، لان ذلك يتعارض مع جوهر النظام الجمهوري، و يجعل الحكومة ملكية بصورة غير مباشرة، و تنص بعض الدساتير على ذلك لأفراد معينين بالذات بالاسم كونهم أدوا خدمات جليلة للبلاد، كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٧ بعد تعديله عام ١٩٧٥، و الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤.

[4] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٦

خامساً: من حيث مسؤولية رئيس الدولة: تقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، حيث تنص عادةً على أن:((ذات الملك وحقوقه لا تمس))[1]. و قد نشأت هذه القاعدة من القاعدة الانكليزية القائلة :((أن الملك لا يمكنه أن يخطئ))[2] ، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فالملك غير مسؤول عن **الجرائم السياسية**؛ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة كجريمة الخيانة العظمى، و غير مسؤول عن **الجرائم العادية** وهي الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكباها، كجريمة القتل. أما بالنسبة للمسؤولية السياسية فهو غير مسؤول عن تصرفاته في شؤون الحكم، حيث تقع المسؤولية على الوزارة و الوزراء[3]. و قد نص على هذه القاعدة دستور العراق الملكي لسنة ١٩٢٥ في المادة ٢٥ منه.

أما رئيس الجمهورية فهو مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل بقية أفراد الشعب، كما يسأل جنائياً عن الجرائم السياسية كجريمة الخيانة العظمى. وتختلف الدساتير بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فبعضها يعفيه منها اكتفاءً بتقرير المسؤولية الجنائية كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي[4]. وبعضها يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[5]، كالدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥. و جزاء المسؤولية السياسية يتمثل في إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته.

---

[1] د . محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٨٠. و ينظر : د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

[2] د. سعد عصفور ، مصدر سابق، ص ١٣٣.

[3] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص١٨٠-١٨١.

[4] المصدر نفسه ، ص٣٨٣.

[5] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٧.

طرائق اختيار رئيس الجمهورية:

تختلف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية، إلا أن طرائق اختيار رئيس الجمهورية تنحصر في ثلاثة، نشرحها باختصار فيما يلي:

١- اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

نقصد بالشعب في هذا الموضع و غيره من دراستنا هذه **الشعب بمفهومه السياسي**؛ أي الأفراد الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب. و وفقاً لهذه الطريقة يتم اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب بالانتخاب؛ و هذا الانتخاب إما أن يكون بشكل مباشر أي على درجة واحدة؛ بان يقوم الناخبون بانتخاب الرئيس مباشرةً كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٧ والدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨. أوبشكل غير مباشر؛ أي على درجتين؛ بان يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم في المرحلة الأولى ليقوم المندوبون بانتخاب الرئيس في المرحلة الثانية. كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة و الأرجنتين والبرجواي[١]. و تنتقد هذه الطريقة بشكليها على أساس أن الرئيس المنتخب من الشعب قد يستأثر بالسلطة، و يطغى على اختصاصات البرلمان، باعتباره يستمد سلطته من الشعب كما هي الحال بالنسبة للمجلس النيابي، مما يؤدي إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري غالباً. كما حصل في العديد من دول أمريكا اللاتينية ، و في فرنسا بعد انتخاب نابليون رئيساً للجمهورية الفرنسية الثانية طبقا لدستور ١٨٤٨[٢].

---

[١] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧١-٣٧٢. و د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٣.

[٢] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٤. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٢. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٩-١٩٠.

٢- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

تعطي بعض الدساتير للبرلمان وحده حق انتخاب رئيس الجمهورية، كما في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٨٧٥، والرابعة لسنة ١٩٤٦، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦[١]، و الدستور التركي لسنة ١٩٨٢[٢]، و الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥. و يؤخذ على هذه الطريقة أنها تجعل رئيس الجمهورية خاضعاً لمن انتخبه، مما يؤدي الى إضعاف مركز رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، كما أنها قد توقع البلاد في أزمات سياسية حادة، كما حدث في ظل دساتير فرنسا السابق ذكرها[٣].

٣- اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية:

لتفادي عيوب الطريقتين السابقتين و تحقيق مزايا كل منهما أخذت بعض الدساتير بحل وسط ، بأن جمعت بين الطريقتين السابقتين ؛ بحيث لا ينفرد الشعب أو البرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية، بل يشتركان في ذلك، و هذا الاشتراك يكون في صورتين: الأولى؛ أن يقوم البرلمان بترشيح شخص لرئاسة الجمهورية، ثم يطرح اسمه على الشعب في استفتاء عام، كما في دستور مصر لسنة ١٩٧١. أما الصورة الثانية فتتمثل في تكوين هيئة مشتركة من أعضاء البرلمان وعدد مساوي لهم من المندوبين المنتخبين من الشعب، وقد اخذ بهذه الصورة دستور فرنسا الحالي قبيل تعديله، و دستور اسبانيا لسنة ١٩٣١[٤].

---

[١] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٠

[٢] منصور عبد الحكيم ، الصنم اليهودي الذي هو مصطفى كمال ، ط١، دار الكتاب العربي (دمشق-القاهرة)، ٢٠١٠، ص٤٣١.

[٣] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٢. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧١. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

[٤] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٣-٣٧٤. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٩٠-١٩١.

ثالثا: موازنة بين الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية:

إن الموازنة تعني المفاضلة ما بين الحكم الملكي والحكم الجمهوري وذلك بتقييمهما وفقاً لمحاسن و مساوئ كل منهما للوصول بعد ذلك إلى تحديد الأفضل منهما للحكم. وسنستعرض محاسن كل نظام وما يقابلها من مساوئ في النظام الآخر في ذات الوقت وكما يلي:

أولاً: محاسن النظام الملكي:

أما محاسن أو مزايا[1] الحكم الملكي التي ذكرها أنصاره فتتمثل فيما يأتي:

١. انه يكفل بطريقة الوراثة الهادئة الهدوء و الاستقرار في تولي رئاسة الدولة بلا نزاعات حزبية، بخلاف الحكم الجمهوري.
٢. انه يضمن استقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية لأنه لا يأتي بتأييد حزب معين، ليكون الحكم و الناصح الأمين بين السلطات و الأحزاب المختلفة، مما يحقق التوازن و التوافق فيما بينها، وهذا ما لا يتحقق في النظام الجمهوري.
٣. يمتاز الملوك بحصولهم على تربية معينة و إعداد خاص لتولي مهام الحكم، وهذا ما يفتقر إليه رؤوساء الجمهوريات.
٤. ينال الملوك خبرة واسعة في شؤون الحكم نتيجة لاستقرارهم فوق عروشهم طوال حياتهم، وهذا ما يندر حصوله بالنسبة لرؤوساء الجمهوريات.
٥. إنه يجنب الدولة جهود و نفقات في انتخاب أو تجديد انتخاب رؤساء الجمهورية، بخلاف النظام الجمهوري.

---

[1] د. سعد عصفور ، مصدر سابق، ص١٣٧. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٨٤-٣٨٥. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٩٣.